

«الارتداد» وحكمه

من زاوية المرتكزات الاجتهادية

الشيخ محمد إبراهيم جناتي(\*)

ترجمة: عباس الأسدي

من المناسب أولاً وقبل الدخول في البحث، أن نحدّد موضوعه عبر دراسة أبعاده وشروطه، لأنّ الفقيه لا يمكنه اكتشاف الحكم ما لم يتّضح الموضوع بصورة كاملة. ولعلّ من أهمّ المشاكل التي تعترض طريق معرفة الحكم بشكل دقيق هو تحديد موضوعه.

ثمّة موضوعات لم تخضع للدراسة والتمحيص طوال التاريخ على أساس الأدلّة المعتمدة، وإذا نالت نصيباً من هذه الدراسة؛ فإنّها لم تُبحث بلحاظ الظروف الزمانية، والمكانية، والأوضاع الجغرافية، والخصائص التي تتوفّر عليها والتي تتغيّر بتغيّر الزمان، بحجة أنّ مسؤولية الفقيه لا تتعدى بيان الحكم، وهو ظن في غير محلّه؛ لأنّ الحكم يفقد معناه إذا لم يتحدد موضوعه.

ويعدّ «الارتداد» من الموضوعات التي لم تخضع لدراسة المفكرين المسلمين بشكل كامل، كما لم تناقش شروطه على أساس الأدلّة، أو أنها دُرست، ولكن من دون أن تطرح نتائج هذه الدراسة على الآخرين بصورة واضحة غير مشوبة بالغموض. ويراودنا اليوم أكثر من أي وقت مضى إحساس بضرورة معالجة هذا الموضوع وتبيين حدوده وشروط تحقّقه؛ ذلك أنّ الأزمات التي تعصف بالساحة الدولية، وظهور تيارات جديدة ومناهج مستحدثة من جانب المناوئين، لمواجهة الأحكام الشرعية والمسائل

\* أستاذ المراحل العليا في الفقه والأصول في الحوزة العلمية. قم.

الدينية؛ و المناورات السياسية التي ينفذها عدد من النفعيين في الساحة الإسلامية، لمواجهة المفكرين وتنحيهم عن المراكز العلمية والثقافية والسياسية، والاجتماعية، ذلك كله أضفى حساسية بالغة على طريقة معالجة هذا الموضوع وبيان حكمه، من جانب الأوساط العلمية والدينية والسياسية على حدّ سواء .

وإن التعاطي مع هذا الموضوع من قبل الأوساط المذكورة، والمواقف السلبية التي اتخذتها منه مراكز الدعاية الأجنبية، تتطلب من الفقهاء والمفكرين - كل من موقعه - إيلاء الأهمية اللازمة لشروطه وموانع تحققه، وإمطة اللثام عنه على أساس الأدلة الشرعية المعتبرة، لا على أساس الآراء والتصورات الذهنية لبعض الجاهلين، كي يُصار إلى إغلاق الطريق على العدو، ومنعه من استغلال المسألة للطعن في الدين الإسلامي .

إنّذاً، علينا أولاً دراسة عوامل تحقّق الارتداد، وثانياً تقديم تعريف واضح للمرتدّ الذي هو موضوع الحكم، وثالثاً، توضيح حكم الارتداد فقهياً على أساس شروطه، وعقاب المرتد وفق الأدلة المعتبرة، ورابعاً، تحديد موانع انطباق عنوان المرتدّ، وأخيراً تبين سبب عدم قبول توبة المرتدّ، أو قبولها .

### ملاحظات

#### أولاً: المواصفات المطلوبة لتحديد الإرتداد

لا بد من توفر مجموعة من الشروط في من يتولى إصدار الحكم بالارتداد:

- ١- المعرفة الكاملة بالعوامل التي تؤدي إلى الارتداد.
- ٢- المعرفة الكاملة بأدلة حكم المرتدّ.
- ٣- المعرفة الكاملة بالمعايير الاجتهادية، حتى يستطيع إرجاع الفروع الجديدة إلى الأصول الأساسية، وتطبيق القوانين الكلية على مصاديقها الخارجية.
- ٤- القدرة على إدراك حقائق الزمان، ومقتضياته، وشروطه، وتعيّناته الخارجية؛ لكي يستطيع أن يفهم نتائج الحكم ومردوداته.
- ٥- القدرة على استيعاب روايات مسألة المرتدّ، التي لها زوايا متعددة، ومنها:

أ- دراستها من حيث أصل الصدور، مما يتطلب معرفة تامّة بعلم الرجال والحديث، ومن حيث الدلالة؛ إذ يتطلب هذا البعد معرفة بعلم الأصول في المجال النظري، واجتهاداً في المجال التطبيقي؛ الأمر الذي يستدعي دراسة لظروف زمن الصدور، وظروف المخاطبين؛

ومن حيث المعارض، مما يتطلب دراسة لجميع المصادر الحديثية التي أتت على ذكر روايات المسألة.

ب- دراسة أسانيد روايات مسألة المرتد، وما إذا كانت من نوع الأخبار المتواترة، أو الخبر الواحد؛ وإذا كانت من النوع الأخير، فهل هي من صنف الأخبار التي يُحتجّ بها أم لا؟  
ج- فهم العلاقة بين روايات المسألة والأدلة الأخرى، كقوله - تعالى -: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup>؛ وقوله: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾<sup>(٢)</sup>؛ وقوله - سبحانه -: ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لست عليهم بمسيطر﴾<sup>(٣)</sup>.

د- فهم الفرق بين أدلة المرتد وأدلة القصاص في حالة عدم وجود البيّنة.

هـ- المقارنة بين أدلة المسألة والأدلة التي تثبت أن الإنسان حرّ في جميع أحواله.

و- مناقشة ما إذا كان لفظ المرتد يطلق على من ينكر حكماً معيناً بدليل علمي، أو على أساس شبهة معقولة، أم أن إطلاق هذه الصفة يختص بالمنكر الذي لا يستند إلى دليل أو شبهة معقولة.

ز- مناقشة ما إذا كان الارتداد يطلق فقط على من ينكر أصل حكم معين، أم أنه يمتد ليشمل حتى من يوافق أصل الحكم، لكنه ينكر كيفية التنفيذ.

ح- دراسة كون مخالفة المشهور اعتماداً على دليل، موجبة لإطلاق هذا العنوان أم لا.

ط- البحث عن وجود علاقة بين قانون تطوّر الاجتهاد على أساس الأدلة، مع تغيير الزمان وظروفه.

### ثانياً: شروط إجراء الحكم

بعد تشخيص موضوع المرتد، فإنّ لإجراء الحكم شروطاً ينبغي مراعاتها:

- ١- دراسة ما إذا كان إجراء الحكم مشروطاً بحضور الإمام المعصوم، ومنوطاً بإذنه، كما يقول لفيف من كبار العلماء، والفقهاء المشهورين، أم أن ذلك ليس شرطاً؟
- ٢- لا بدّ من معرفة تأثير حالات الشكّ على إجراء الحكم، فعلى أساس قاعدة «درء الحدود بالشبهات» يجب أن لا يُحكم بالارتداد على من أنكر حكماً اعتماداً على دليل علمي، أو شبهة معقولة، فإنه يحتمل أن يكون حكم المرتد مختصاً بمن ينكر الحكم الشرعي من دون دليل أو شبهة معقولة.

ولا يمكن الاستدلال على ثبوت الحكم في حق المرتد، بعموم أدلة وجوب إجراء الحدود؛

لأن ذلك من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية<sup>(٤)</sup>، الأمر الذي لا يقبله أكثر الفقهاء والأصوليين، فالحكم لا يثبت موضوعه، وإنما يُطبَّق على موضوعه بعد ثبوته بطريق آخر.

### ثالثاً: رأي غير المختص في المرتد

يفترض أن لا يبدي غير المختص رأياً بشأن المرتد. فما يؤسف له أن بعض من لا يعي شروط الاجتهاد ومعاييره، أو يعرف شيئاً عن الموقف الإسلامي إزاء المرتد، يبادر على الفور وعلى أساس ذوقه الخاص، أو لدوافع شخصية، أو سياسية، إلى إطلاق صفة المرتد على من يشكك في حكم، أو في كيفية تنفيذه، حتى ولو كان مستنداً إلى دليل علمي أو شبهة معقولة؛ في حين تعد هذه الطريقة خاطئة؛ لأن الرد على مثل هذا الشخص يجب أن يُقرن بالدليل لإزالة شبهته؛ وهذا لا يحصل إلا من خلال المتخصصين.

### منهج علماء عصر التشريع والصحابة والتابعين

اتبع علماء عصر النبي الذي استمر ثلاثة وعشرين عاماً، وعصر الصحابة الذي امتد مائة عام، وعصر التابعين الذي استمر سبعين عاماً، أسلوب الرد على الشبهات بالدليل والمنطق، لإزاحة الشبهة عمّن يحملها؛ فقد كان رسول الله (ص) يناظر الكافرين والملحدين في مسجد المدينة عند أسطوانة الوفود، فيما كان الإمام أمير المؤمنين (ع) يناظر في الكوفة والمدينة أمثال ابن الأکثم، بينما كان الإمام الصادق (ع) يواجه أمثال ابن أبي العوجاء، وكل ذلك بطريقة هادئة تهدف إلى رد الشبهات، وتوضيح الإشكالات التي تثار في وجه العقيدة وأحكام الشريعة.

### الشبهة أو الرد لا يؤديان للارتداد

يُستنبط من ظاهرة الإشكالات والشبهات التي كانت تطرح في مجالس رسول الله (ص)، وأمير المؤمنين (ع)، والإمام الصادق (ع)، والردود المنطقية التي كانت تُساق من جانبهم، أن إثارة الشبهة المعقولة من جانب العلماء وأصحاب الرأي والفكر لا توجب الارتداد.

كما أن طرح السؤال بهدف المعرفة مهما كان نوعه، لا يعدّ خلافاً، ولا يؤدي إلى الإساءة، وحتى في المباني الاجتهادية، فإنها أمرت من لا علم له بمسألة معينة أن يستعين بأصحاب الرأي والعلماء، وعلى من له باع في الفقه والتفسير والكلام أن يهب للرد على الشبهات وإزالتها؛ لأن الرد الذي لا يتسلح بالدليل والمنطق لا يترك أي تأثير، ولا يزيل الشبهة عن

ذهن صاحبها، لهذا اقترنت سيرة رسول الله(ص) والأئمة(ع) في مقام الردّ على الشبهات بالدليل، ولن تجد حالة واحدة سلكوا فيها غير هذا السبيل .

وخلاصة القول: إنّ المجتهد يستطيع أن يفتي بالارتداد والقتل بعد معالجته لأبعاد المسألة وأدلة الموضوع بشكل كامل ودقيق، ولا يحقّ لسواه أن يصدر مثل هذه الفتوى .

### معنى «الارتداد» في اللغة

قال علماء اللغة: إن مفردة «الارتداد» تعني الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهو المعنى الذي جاء في الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup> .

### «الارتداد» فقهيّاً

يطلق مصطلح المرتدّ في الفقه الإسلامي على من يعود عن الإسلام بعد الإقرار به، ويختار لنفسه ديناً آخر غيره. وعدّ الفقهاء حالة أخرى من الارتداد، وهي إنكار واحدة من ضروريات الدين ملازمة لإنكار الرسالة، حتى لو بقي الفرد على الإسلام بحسب الظاهر .

### أنواع «الارتداد»

المرتدّ على نوعين: فطري وملّي .

المرتدّ الفطري هو من يولد في أسرة مسلمة من أبوين مسلمين أو أحدهما، ثمّ يتخلّى عن الإسلام ويظهر الكفر. أما المرتدّ الملّي، فهو من يولد في أسرة كافرة، ويتعرّع فيها، ثمّ يسلم، ليعود عن إسلامه بعد حين إلى ملّة الكفر .

لا يفرّق فقهاء أهل السنّة، من حيث الحكم بين المرتدّ الفطري والمرتدّ الملّي، بينما يميّز فقهاء المذهب الإمامي بين الحالتين، فإذا كان الارتداد فطرياً جرت عليه الأحكام التالية:

١- يُقتل من دون أن يستتاب، وإنّ تاب وقُبِلت توبته بينه وبين الله .

٢- تقسّم أمواله بين ورثته .

٣- تنفصل عنه زوجته على أن تلتزم بعدّة الوفاة .

ولا أثر للتوبة في تخفيف الأحكام المذكورة، أو رفعها؛ أجل، هناك تأثير على غير هذه الأحكام، مثل جواز زواجه مجدداً مع زوجته بعد انقضاء العدة، أو بزوجة أخرى، وكذلك ملكيته للمال المستحصل من العمل .

أما المرتدّ الملّي فتترتب عليه الأحكام التالية:

١- يستتاب لثلاثة أيام، فإذا انقضت المهلة قبل أن يتوب قُتِل، وإذا تاب خُلِّي سبيله.

٢- فصل زوجته المسلمة عنه اعتباراً من تاريخ ارتداده.

يرى فقهاء أهل السنة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والثورية، والليثية، والأوزاعية، والظاهرية، وغيرهم عدم وجود أي فرق بين هذين النوعين من الارتداد، وأنَّ المرتدَّ بكل أنواعه محكوم بالقتل إذا لم يتب. ولكن هناك اختلاف في الرأي في بعض الخصوصيات. ففقهاء المذهب الشافعي يعتقدون أنَّ المرتدَّ يُستمهل من جانب الحاكم الإسلامي لكي يفكر ملياً بالحق والباطل، ويختار طريقه بملء إرادته، سواء طلب المرتدَّ مثل هذه المهلة أم لا<sup>(٦)</sup>. كما يعتقدون بأن أمواله تُسلم إلى بيت المال، ولا يرثه أحد من أقاربه<sup>(٧)</sup>.

ويتفق فقهاء المذهب المالكي، مع فقهاء المذهب الشافعي، لكنهم يقولون بأمور أخرى، نشير إليها فيما يلي:

١- نفقات المرتدَّ في السجن تؤمَّن من ماله الخاص، وليس من بيت المال.

٢- عرض الإسلام عليه مع ما فيه من مزايا، علَّه يرجع عن الكفر.

٣- عدم تعريضه للضرب والسب<sup>(٨)</sup>.

ونُقِل عن فقهاء المذهب الحنبلي قولان: أحدهما يتفق مع ما ذهب إليه الشافعية والمالكية، أمَّا الآخر، فهو القول بعدم إمهال المرتدَّ ثلاثة أيام، بل يجب عرض الإسلام ومزاياه عليه منذ البداية، فإذا آمن به لم يقتل، وإذا أبى قتل في الحال<sup>(٩)</sup>.

ونُقِل عن الأحناف، أنَّه لا بدَّ من عرض الإسلام على المرتد، فإذا تراجع، وأسند ارتداده إلى شبهة عرضت له لم يقتل؛ أما الاستمهل لثلاثة أيام في الحبس، فقد أفتى فقهاء هذا المذهب باستحبابها<sup>(١٠)</sup>.

### حكم المحارب

من المناسب أن يشار هنا إلى ملاحظة حول مفهوم المحارب؛ فقد اتَّضح أن من مسؤوليات الفقيه المهمة، المعرفة الصحيحة بالنطاق المفهومي والمصداقي لموضوعات الأحكام الشرعية الواردة في النصوص. ويُعدُّ المحارب واحداً من الموضوعات التي يفترض الاهتمام حالياً بتبيين موضوعها، وشروط حكمها أكثر من أي وقت مضى؛ لأنه لا يمكن تطبيق الحكم على المصاديق الخارجية قبل وضوح المفاهيم؛ فقد وضَّحت الآية (٣٣)

من سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ...﴾ حكم المحارب، بيد أنه تجب دراسة الشروط والموضوع وتبيينهما بشكل كامل.

ومن المعلوم أن المحاربة من الجرائم التي وضعت لها الشريعة الإسلامية حدوداً معينة وشروطاً خاصة؛ ولهذا لا يمكن أن نحسبها كالموضوعات الأخرى، يترتب عليها ما يترتب عليها من أحكام؛ ذلك أن أي موضوع له حكمه الخاص في المباني الفقهية الاجتهادية، وعليه لا نستطيع أن نطبق حكم المرتد والمفسد في الأرض على هذه الجريمة.

لوحظ من خلال دراسة هذا الموضوع، وجود آراء مختلفة في تفسيره وتحليله، ولكل منها حكمه الخاص، مما لا يتسع المجال لذكره هنا. ومهما يكن، فإن من الشروط المهمة لتحققه - حسب ما يرى فقهاء الإمامية - هو حمل السلاح لإيجاد الخوف والرعب بين الناس، وسلب الأمن والاستقرار من المجتمع، بحيث يصبح المجتمع مهدداً في استقراره. وثمة شروط محددة في عقاب من يمارس هذا الفعل، بينت في الكتب الفقهية. أما من لا يحمل السلاح، ولا يعرض أمن المجتمع للخطر، فهو ليس محارباً، ولا ينطبق عليه حكم المحارب؛ لهذا فإنني أعتقد أن ما يفعله البعض عن جهل بالتعاليم الإسلامية من إطلاق صفة المحارب على الكتاب والباحثين، على أساس الذوق الشخصي، أو لدوافع سياسية، أو فتوية، يعدّ مخالفاً لموازين الفقه الاجتهادي، وعناصر الاستنباط الأصلية، ولا يمثل رأي الإسلام. ولا بد من تبادل الرأي والتفاهم والنقاش مع العلماء والمختصين، وعرض ما هو حق في أجواء سليمة هادئة، لكي يعودوا عن بعض آرائهم إذا كانت خاطئة.

وإن بيان الحكم مهما كان نوعه ينبغي أن يستند إلى أمور هي:

أولاً: تشخيص الموضوع كاملاً بواسطة ذوي الخبرة والإطلاع.

ثانياً: الكشف عن الحكم بواسطة الفقيه مع ملاحظة جميع شروط الحكم وخصوصياته، على أساس العناصر الأساسية للاستنباط وقواعد المعرفة، لا على أساس الذوق الشخصي والعوامل الذهنية والخارجية.

ثالثاً: تنفيذ الحكم مع مراعاة الظروف الزمانية أو المكانية التي تؤثر في تغيير خصوصيات موضوعات الأحكام، وأن لا يتنافى التنفيذ مع المصلحة الإسلامية. وقد كان النبي (ص) يأخذ بالاعتبار عملياً ظروف الزمان والمكان والعرف، وقد أشرنا إلى بعض الأمثلة من ذلك في كتاب «المناهج العامة للاستنباط في الفقه الاجتهادي».

### خاتمة الكلام

يجب أن لا نقع - ونحن في مقام الاستنباط وبيان الأحكام الشرعية للموضوعات - تحت تأثير تصورات الماضين من الأدلة الاجتهادية أو القول المشهور؛ لأنه :

**أولاً:** تتنافى حالة الشعور بالقصور أمام آراء السلف مع تشريع أصل الاجتهاد.

**ثانياً:** تؤدي هذه الرؤية إلى سد باب الاجتهاد في مقام استنباط حكم الموضوع من الأدلة، رغم التأكيد على فتحه من جانب كتاب الله، وهو المصدر الأول للاجتهاد، وثانيه سنة رسوله وأوصيائه.

**ثالثاً:** من الخطأ أن ننظر بعين العصمة إلى فقهاء السلف في مقام الاستنباط من الأدلة، ونرى أن أقوالهم أحكام واقعية صحيحة. أجل، للماضين حق كبير في أعناقنا، لما قاموا به من توضيح المعايير الاجتهادية، والالتزام بها في مقام الاستنباط؛ بيد أن هذا لا يعني عدم وقوعهم في الخطأ في بعض تصوراتهم لأدلة الاستنباط. وأماننا نماذج من هذا القبيل لا يتسع المقال لذكرها.

**رابعاً:** يتساوى تشريع أصل الاجتهاد مع حرية الفكر؛ من هنا ينبغي للمجتهد أن لا يستسلم للمشهور، أو يقيد نفسه بآراء الماضين؛ وإلا خرج عن دائرة الاجتهاد إلى التقليد، وهي حالة نراها كثيراً في حوزاتنا الدينية.

وما يبعث على الأسف أن بعض من لا تتوفّر فيه المعرفة الكافية بموازنين الاجتهاد، يولي أهمية قصوى للأقوال المشهورة وفتاوى السلف، حتى يعدّها دليلاً في مقام الاستنباط والعمل، ويحكم ببطلان الآراء المخالفة، حتّى وإن استندت إلى الأدلة الاجتهادية، مع أن الجميع يؤمن بأن القول المشهور وفتاوى السابقين ليست من مرتكزات الاستنباط. على أن - بعضهم ممن يولي أهمية للشهرة -، لا يستطيع تحديد القول المشهور بين من تقدّم على الشيخ الطوسي (ت - ٤٦٠ هـ) من الفقهاء.

وقد توصلت من خلال الدراسات التي قمت بها في هذا المضمار إلى عدة أمور :

**أولاً:** إن بعض فقهاء العصور السابقة طرح أكثر من رأي في أكثر من كتاب، وبالنتيجة كانت له مثلاً ثلاث فتاوى مختلفة موزعة على ثلاثة كتب.

**ثانياً:** إذا افترضنا كونه دليلاً، فهو لا يرقى إلى مصاف الأدلة التعبدية، التي يجب علينا اتّباعها في بيان حكم الموضوع، معرضين عن فهمنا الخاص للأدلة. ومهما يكن، فإن من يخضع لتأثير القول المشهور وفتاوى السلف في مقام استنباط أحكام الموضوعات؛ لم يدرك حكمة تشريع أصل الاجتهاد ولم يفهم دوافعه. وبكلّ صراحة أقول: إن اعتماد عدد



كبير من الفقهاء على الخبر الضعيف، لا يجبر ضعفه في مقام الاستنباط، كما أن إعراضهم عن الخبر القوي لا يفضي إلى ضعفه، وعدم جواز الإفتاء بمضمونه.

وعلى أي حال، فإن شهرة حكم ما حول موضوع معين لا يمكن أن تُسوِّغ اتخاذ موقف محدّد منه، وقد سبق أن قلت مراراً إن الاجتهاد يسقط اعتباره، والفتوى تفقد قيمتها إذا انصاع المجتهد لتأثيرات العوامل الاجتماعية المحيطة به، أو لشهرة الفتوى، حتى وإن كانت هذه الشهرة قديمة؛ ذلك أن الاجتهاد الذي يعتدّ به، والفتوى المعتبرة هي التي تصدر متأثرة بالعناصر الأصلية للاجتهاد من الكتاب والسنة بعد الدراسة المستفيضة لهما.

## الهوامش:

- ١- البقرة: ٢٥٦.
- ٢- الكهف: ٢٩.
- ٣- الغاشية: ٢١ و ٢٢.
- ٤- مصطلح أصولي (أصول الفقه)، يقصد به عدم جواز الاعتماد على رواية عامة لإثبات موضوعها بها مثلاً: لو ورد في دليل شرعي «أكرم كل عالم»، فلا يمكن الإفتاء بوجوب إكرام زيد الذي لا يعلم كونه عالماً، استناداً إلى ذلك الدليل العام. (المحرر)
- ٥- (المائدة: ٢١).
- ٦- الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٤٢٧.
- ٧- المصدر نفسه، ص ٤٢٤.
- ٨- المصدر نفسه، ص ٤٢٣.
- ٩- المقنع لابن قدامة المقدسي.
- ١٠- الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٤٢٣.